

380810 - معنى الماء الذي خلت به امرأة

السؤال

ذكر مؤلف "زاد المستقنع" رحمه الله تعالى الماء الذي لا يرفع حدث الرجل في قوله: "ولا يرفع حدث رجل طهور يسير خلت به امرأة لطهارة كاملة عن حدث"، فهل يدخل في ذلك السخانات الموجودة داخل دورات المياه اليوم، قد تنظف المرأة وبعدها يبقى ماء مخزن في السخان.

الإجابة المفصلة

Table Of Contents

- حكم الماء الذي خلت به امرأة
- المقصود بالخلوة المذكورة في العبارة

أولاً:

حكم الماء الذي خلت به امرأة

سبق في الموقع بيان حكم الماء الذي خلت به امرأة ، وأن الراجح أنه يجوز للرجل أن يتطهر به.

وهذا في جواب السؤال رقم: (129160).

ثانياً:

المقصود بالخلوة المذكورة في العبارة

من اتبع المذهب الحنبلي في هذه المسألة؛ فإن هذه الخلوة لها معنيان.

قال المرداوي رحمه الله تعالى:

"قوله: "وإن خلت بالطهارة". اعلم أن في معنى الخلوة روايتين:

إحدهما: وهي المذهب، أنها عدم المشاهدة عند استعمالها من حيث الجملة. قال الزركشي: هي المختارة. قال في

«الفروع»: وتزول الخلوة بالمشاهدة، على الأصح...

والرواية الثانية: معنى الخلوة انفرادها بالاستعمال، سواء شوهدت أم لا. اختارها ابن عقيل... قال في "الحاوي الكبير": وهي أصح عندي...

وتزول الخلوة بمشاركته لها في الاستعمال، بلا نزاع " انتهى م "الإنصاف" (1 / 86-87).

والأحاديث التي يستدل بها أصحاب هذا المذهب تدل على المعنى الثاني لا الأول.

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى:

" وقوله: "خلت به" تفسير الخلوة على المذهب: أن تخلو به عن مشاهدة مميز، فإن شاهدها مميز زالت الخلوة ورفع حدث الرجل.

وقيل: تخلو به؛ أي: تنفرد به بمعنى تتوضأ به، ولم يتوضأ به أحد غيرها. وهذا أقرب إلى الحديث؛ لأن ظاهره العموم، ولم يشترط النبي صلى الله عليه وسلم أن تخلو به " انتهى من "الشرح الممتع" (1 / 45).

وعلى المعنيين؛ فإن ما يبقى في السخان تجوز الطهارة به، ولا تتناوله هذه المسألة؛ لأن المسألة متعلقة بالماء الذي يبقى ويفضل في الإناء بعد طهارة المرأة منه، واستعمالها له، كما هو ملاحظ في التعريفات السابقة.

وما في السخان من ماء لم تره المرأة، ولم تباشره، ولم تستعمل منه شيئاً، وإنما استعملت ما خرج من الصنبور، وهذا الجزء الذي تباشره، منفصل عما في السخان، ولا يتعلق به.

والله أعلم.